



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/629	3498/ل/د/2021 لعام 1443هـ	1443/03/13هـ الموافق 2021/10/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2417/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/06/11هـ الموافق 2022/01/14م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً تظلمه من قرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1442/06/05هـ الموافق 2021/01/18م بفرض غرامتين ماليتين على المدعي بصفته أحد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)؛ لمخالفته الفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين)، والمادة (الحادية والثمانين) من لائحة حوكمة الشركات، والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من ذات النظام. وطلب المدعي إلغاء قرار مجلس هيئة السوق المالية المتظلم منه وما ترتب عليه من آثار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3498/ل/د/2021 لعام 1443هـ، القاضي بقبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/03/28هـ، وبتاريخ 1443/04/24هـ تقديم/ وكيله، بمذكرة استئناف طعنًا عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: ذكرت لجنة الفصل في الصفحة (23) من القرار أن شركة (أ) قد خاطبت فقط أربعة مراجعي حسابات وأن هناك فاصل زمني بين مخاطبة ثلاثة مراجعين وبين المراجع الرابع واستدلت بذلك أن موكلي متراخ في أداء التزاماته، وهذه المقدمات غير صحيحة على الإطلاق؛ ذلك أن المراسلات مع مراجعي الحسابات المرفقة مع لائحة الدعوى ليست هي جميع المراسلات الحاصلة مع مراجعي الحسابات، وما



أرفق في ملف الدعوى هو فقط عينة للمراسلات التي تمت بهذا الخصوص لاستعراض ردود تلك الجهات ولم ندعي أنها جميع المراسلات، فشركة (أ) قامت بمراسلة العديد من شركات المراجعة، وبالإضافة لما سبق فإننا نرفق لكم جواب شركة (ب) في 2019/03/02م (وأرفق ما يستشهد به)، وجواب شركة (ج) بتاريخ 2019/02/17م (وأرفق ما يستشهد به)، وهذه المخاطبات هي التي تم الحصول عليها من الايميل الشخصي، ويتعذر طلب جميع المراسلات من شركة (أ) لتقديمها كبينة في هذه الدعوى وذلك لانتهاء عضوية موكلي، ونأمل من اللجنة الموقر مخاطبة شركة (أ) لتزويدها بجميع المراسلات التي تمت مع شركة المراجعة لحفظ حقوق موكلي وبيان جهده في التعاقد مع شركات المراجعة.

ثانياً: ذكرت لجنة الفصل في نهاية الصفحة (23) من القرار أنه وبصرف النظر عن سبب عدم موافقة المدعى عليها على ترشيح الشركة لهذا المراجع، فإن الثابت للدائرة مما قدمه المدعي أن الشركة رشحت مراجع حسابات (واحد) فقط فيما كان يتعين عليها ترشيح ما لا يقل عن مراجعين اثنين ليكون الترشيح متوافقاً مع حكم المادة (81) من لائحة حوكمة الشركات، وناقش ذلك بأن القرار محل الطعن لم يفرض الغرامة على موكلي لعدم ترشيح مراجعين اثنين، ونص السبب المذكور في قرار الهيئة محل الطعن: '.. لعدم التزامكم بترشيحكم مراجع حسابات للشركة لتعيينه من قبل الجمعية العادية'، والأصل في مناقشة القرار الإداري هو الالتزام بالأسباب الواردة فيه، وما ذكرته اللجنة من تسبب هو زيادة على النص الوارد في القرار محل الطعن وليس هو سبباً للغرامة فلم يكن سبب الغرامة هو عدم ترشيح مراجعين اثنين، بل حتى الهيئة لم تدعي ذلك في مرافعتها أمام اللجنة.

ثالثاً: إن مخالفة (عدم اعتماد القوائم المالية) ما هي إلا فرع من مخالفة (عدم ترشيح مراجع حسابات) ونتيجة لها ويستحيل اعتماد القوائم المالية دون تعيين مراجع خارجي، وإفرادها كمخالفة مستقلة هو إخلال بحق موكلي وتعسف من الجهة مصدرة القرار، لأن فترة هذه المخالفة المدعى بها داخلة في فترة مخالفة عدم ترشيح مراجع حسابات وتابعة لها، ولم نجد أن اللجنة ناقشت هذا الدفع.

رابعاً: أسست الهيئة قرارها محل الإلغاء على أن موكلي صدر منه سلوك سلبي يتمثل بعدم الالتزام بترشيح مراجع حسابات لشركة (أ) لتعيينه من قبل الجمعية العامة العادية، وهذا غير صحيح. فشركة (أ) قامت بمراسلة العديد من مراجعي الحسابات، ومن المعلوم أن اتفاقيات المراجعة هي عقود رضائية لا تتعقد بإرادة الشركة وحدها، والشركة لم تتوقف عن مخاطبة مكاتب المراجعة الخارجية؛ مما يؤكد بذلك الجهد والوسع في الاتفاق مع مكاتب المراجعة الخارجية، وموكلي قد بذل الجهد والوسع عن طريق الفريق في الشركة لمخاطبة مراجعي الحسابات ومحاولة الحصول على عرض بالرغم من وضع الشركة الحرج وإحجام شركات المراجعة عن التعاقد، وبذلك يكون موكلي قد بذل الوسع والعناية في مخاطبة وترشيح مراجع حسابات للجمعية، وليس في مقدوره إرغام أي شركة مراجعة على التعاقد مع شركة (أ).



خامساً: إننا نتمسك بجميع الدفع المناقشات والمبادئ المتعلقة بالقضاء الإداري الواردة في لائحة الدعوى والمذكرات اللاحقة، ونحيل لجنة الاستئناف الموقر إليها منعاً للتكرار.

أصحاب السعادة، إن الهيئة أسست هذه الغرامة على المادة (ت/213) من نظام الشركات، وهذه المادة علقت صحة الغرامة على ألا يكون هناك سبب معقول لعدم مراعاة الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة، وبما أننا أثبتنا في هذه الدعوى أن موكلي قام بواجب العناية اللازمة كعضو مجلس إدارة (Duty of Care) كما قامت إدارته بمخاطبة العديد من المراجعين الخارجيين، وأن الشركة حددت موعداً لعقد الجمعية العامة لتعيين المراجع المرشح، وكان رفض الهيئة غير وجيه وجوابها في مسألة الاستثناء الوارد في المادة الخامسة من قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة متناقض وغير مفهوم. وبالرغم من أننا قدمنا بناء على المادة (ت/213) من نظام الشركات أسباباً لا توصف بأنها معقولة فحسب، بل هي أسباب قوية وخارج عن قدرة وإرادة موكلي.

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بالطلب الوارد في لائحة الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1443/05/01هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند أولاً من مذكرة الاستئناف '... من أن المراسلات مع مراجعي الحسابات، وما أرفق في ملف الدعوى هو فقط عينه للمراسلات التي تمت بهذا الخصوص لاستعراض ردود تلك الجهات ولم ندعي أنها جميع المراسلات، فشركة (أ) قامت بمراسلة العديد من شركات المراجعة... الخ'. فتود الهيئة الإجابة عن ذلك بأن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3498/ل/د/2021 لعام 1443) وتاريخ 1443/03/13هـ الموافق 2021/10/19م الصادر في هذه الدعوى، وتحديداً في الصفحة رقم (22) منه حدد النطاق الزمني لمخاطبة شركة (أ) لعدد من مراجعي الحسابات، (ثلاثة) منهم تواصلت معهم الشركة في شهر فبراير من العام 2019م، (والرابع) تواصلت معه الشركة في شهر ديسمبر 2019م، حيث ظهر لمقام لجنة الفصل أن الفترة التي قضتها الشركة في التواصل مع مراجعي الحسابات ((الثلاثة) الأول - في شهر فبراير 2019 - والمراجع (الرابع) في شهر ديسمبر 2019)، أن المدعي كان متراحياً في التزاماته لا سيما أن الفترة الزمنية بين المراجع الأول والرابع استغرقت مدة طويلة جداً قاربت (10) أشهر تقريباً، وبالإطلاع على إضافة وكيل المدعي في هذا البند من أن شركة (أ) قامت بمراسلة شركة (ب) وكان جوابهم في تاريخ 2019/03/02م، ومخاطبة شركة (ج) وجوابهم بتاريخ 2019/02/17م، فإنه يتضح لمقام لجنة الاستئناف الموقرة أن هذه المكاتبات تدخل في نطاق الفترة الزمنية في تواصل شركة (أ) مع مراجعي



الحسابات (الثلاثة) في شهر فبراير 2019م، وشهر ديسمبر 2019، ولا تغير شيئاً فيما انتهت إليه لجنة الفصل، الأمر الذي يؤكد على سلامة المبدأ المؤسس عليه ما تبين للدائرة من أن المدعي كان متراحياً بشكل واضح في أداء التزامه ولم يبذل الجهد الكافي لأداء التزاماته النظامية بصفته عضو مجلس إدارة، لا سيما وأن جواب مراجعي الحسابات الإلحاقيين من قبل وكيل المدعي أظهرها فيه إمكانية قبولهم لطلب شركة (أ)، وليس كما ذكر وكيل المدعي من أن العديد من مراجعي الحسابات أحجموا عن التعاقد مع شركة (أ) خشية ألا تؤدي لهم الشركة مستحقاتهم المالية، الأمر الذي يؤكد عدم صحة ما ادعا به وكيل المدعي بشأن إحجام مراجعي الحسابات عن التعاقد مع الشركة.

ثانياً: فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند ثانياً من مذكرة الاستئناف 'أن القرار محل الطعن لم يفرض الغرامة على موكله لعدم ترشيح مراجعين اثنين، ونص السبب المذكور في قرار الهيئة محل الطعن.. لعدم التزامكم بترشيحكم مراجع حسابات للشركة لتعيينه من قبل الجمعية العادية، والأصل في مناقشة القرار الإداري الالتزام بالأسباب الواردة فيه... الخ'. فتود الهيئة الإجابة عن ذلك بأنها تتمسك بما جاء في مذكرتها الجوابية بتاريخ 1443/01/09هـ الموافق 2021/08/17م، وما جاء في مذكرتها الجوابية بتاريخ 1443/02/02هـ الموافق 2021/09/09م، كما نود التأكيد على أن ما ذكره وكيل المدعي في هذا البند، ما هو إلا اجتزاء للنص، ذلك لأن المادة الحادية والثمانين من لائحة حوكمة الشركات نصت على أنه: 'تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح الإدارة، مع مراعاة ما يلي: (1) أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة. (2) أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة. (3) ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة. (4) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين'. فلو تم ترشيح مراجع حسابات واحد للجمعية العامة لكان ذلك مخالف للفقرة (4) من المادة الحادية والثمانين من لائحة حوكمة الشركات، مما يؤكد على سلامة ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها.

ثالثاً: فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند ثالثاً من مذكرة الاستئناف 'أن مخالفة عدم اعتماد القوائم المالية ما هي إلا فرع من مخالفة عدم ترشيح مراجع حسابات... الخ'. فتود الهيئة الإجابة عن ذلك بأن ما ذكره وكيل المدعي ما هو إلا تكرار لما ورد في صحيفة الدعوى والمذكرات المقدمة منه، لذا تحيل الهيئة مقام اللجنة الموقرة إلى مذكراتها الجوابية المشار إليها أعلاه منعاً للتكرار.

رابعاً: فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند رابعاً من مذكرة الاستئناف 'أن الهيئة أسست قرارها محل الإلغاء على أن موكله صدر منه سلوك يتمثل بعدم الالتزام بترشيح مراجع حسابات لشركة (أ) لتعيينه من قبل الجمعية العامة العادية... الخ'. فتود الهيئة الإجابة عن ذلك بأن ما ذكره وكيل المدعي ما



هو إلا تكرار لما ورد في صحيفة الدعوى والمذكرات المقدمة منه، لذا تحيل الهيئة مقام اللجنة الموقرة إلى مذكراتها الجوابية المشار إليها أعلاه منعاً للتكرار.

وتود الهيئة التأكيد على أن تقلد منصب العضوية في مجالس إدارات الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، لا يفهم منه أن تلك العضوية شرفية تخلو من المهام والمسؤوليات والواجبات بحيث يكون عضو المجلس في مأمن من أي مساءلة جراء أي خلل في أداء تلك المهام، فعضو المجلس منوط به العديد من المهام والمسؤوليات والواجبات التي تقع على عاتقه تجاه الشركة ومساهميها بحسب ما نص عليه نظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية، وأن الإخلال أو التقصير في القيام بها من شأنه تعرضه للمساءلة والجزاءات النظامية جراء ذلك".

ثم أجمعت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلبه الوارد في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطّلت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن ما أرفقه بملف الدعوى من مراسلات مع مراجعي الحسابات إنما هو عينه للمراسلات التي تمت بهذا الخصوص، وأن الشركة قامت بمراسلة العديد من شركات المراجعة، وما أرفقه وكيل المدعي بمذكرته الاستئنافية من مراسلات قامت بها شركة (أ) مع شركة (ب)، وشركة (ج)، فيجاء عنه بأن ذلك لا يغير من أن المدعي لم يبذل الجهد الكافي لأداء التزاماته النظامية بصفته عضو مجلس إدارة، ولا سيما أن جواب مراجعي الحسابات المذكورين، بتاريخ 2019/02/17م، وتاريخ 2019/03/02م قد أظهر في إمكانيتها قبولهما لطلب شركة (أ)، ولم يقدم



وكيل المدعي مبرراً لعدم قبول أيّاً منهما، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما دفع به وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل المدعي من أن مخالفة (عدم اعتماد القوائم المالية) ما هي إلا فرع من مخالفة (عدم ترشيح مراجع حسابات) ونتيجة لها ويستحيل اعتماد القوائم المالية دون تعيين مراجع خارجي، وإفرادها كمخالفة مستقلة هو إخلال بحق موكله وتعسف من الجهة مصدرة القرار. فيجيب عن ذلك بأن أفعال المدعي شكلت في مجملها مخالفتين مستقلتين: الأولى: مخالفة الفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات، والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. والثانية: مخالفة المادة (الحادية والثمانين) من لائحة حوكمة الشركات، والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وعند فرض العقوبة فإنها توقع على كل مخالفة على حدة؛ لاختلاف طبيعة ونوع كل مخالفة عن الأخرى، الأمر الذي لم يظهر معه للجنة الاستئناف تجاوز من المدعى عليها في تطبيق النظام، أو تعسف في استعمال سلطاتها المقررة بهذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترفيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3498/ل/د/2021 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً.